

ص-08-2024-104301920000

01 جويلية 2024

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** حول الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 جوان 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنه تم تكليف بعض أعوان ديوان التونسيين بالخارج بالعمل على متن البواخر وذلك في نطاق البرنامج المتعلق باستقبال وتأطير التونسيين العائدين إلى تونس وتطلبون إعفاء الاعوان المشار إليهم من المعلوم على السفرات إلى الخارج خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 05 أوت 2024.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصلين 12 و 15 من قانون المالية الإضافي عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمنقح بالقانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985، ينتفع بالإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج الملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر المسافرون في نطاق نشاطهم المهني.

وعلى هذا الأساس، ينتفع بالإعفاء من المعلوم المذكور أعوان ديوان التونسيين بالخارج المشار إليهم بالصفحة 02 من هذه المراسلة والمكلفين في نطاق نشاطهم المهني باستقبال وتأطير التونسيين العائدين إلى تونس على متن البواخر وذلك خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 05 أوت 2024.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: فتحيمة (الغربي) حرم (العربي)